السنة التسعون – عدد 4883 — 23 ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المآثر التاريخية.

مرسوم رقم 2.01.133 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإدراج برج مارتيل الواقع بالجماعة الحضرية لمارتيل في عداد الآثار..... 828

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 423.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 828

صفحة

نصوص خاصة

عمالة فاس ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.804 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد عايد الابتدائية بجماعة عين قنصرة بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 831

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.52 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز القاضي المقيم بمريرت باقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 831

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.53 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى الطريق الجهوي رقم 301 عند ن.ك 250+9 والطريق الثلاثي رقم 1301 ج بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 833

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بركان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.71 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بني ازناسن ببركان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 833

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.99 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي على الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش بالنقطة الكيلومترية 50 (مقطع الرباط ـ القنيطرة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 834

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.30 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة سبع رواضي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية الاوداية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 835

إقليم خنيفرة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.64 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأكلموس بإقليم خنيفرة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 835

تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.01.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تازناخت بإقليم ورزازات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 836

مرسوم رقم 2.01.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جزء من جماعة فركلة العليا الواقعة بالمنطقة المحيطة ببلدية تنجداد بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 837

مرسوم رقم 2.01.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تنجداد بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 837

مرسوم رقم 2.01.65 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز كندر سيدي خيار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 838

مرسوم رقم 2.01.66 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية رباط الخير بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 838

مرسوم رقم 2.01.67 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بوجدور بإقليم بوجدور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 839

مرسوم رقم 2.01.72 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية احصين بعمالة سلا الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 839

عمالة انزكان ـ أيت ملول. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز اخريان.

مرسوم رقم 2.01.70 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتحديد المحيط الحضري لمركز اخريان بعمالة إنزكان ـ أيت ملول..... 840

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 181.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 840

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 234.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 841

قرار لوزير الداخلية رقم 235.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 841

قرار لوزير الداخلية رقم 236.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 842

قرار لوزير الداخلية رقم 237.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 842

قرار لوزير الداخلية رقم 238.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 842

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات 843

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 409.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 844

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 410.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 844

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 411.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 845

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 412.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 845

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 450.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 846

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 846

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 847

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 01. 453 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 847

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.01 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 848

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.01 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال..... 848

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 463.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين..... 849

قرار لوزير التجهيز رقم 464.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق..... 849

قرار لوزير التجهيز رقم 465.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة..... 849

قرار لوزير التجهيز رقم 466.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 850

قرار لوزير التجهيز رقم 467.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 850

قرار لوزير التجهيز رقم 468.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز..... 850

قرار لوزير التجهيز رقم 469.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 851

قرار لوزير التجهيز رقم 470.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 851

قرار لوزير التجهيز رقم 471.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 851

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 472.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 852

قرار لوزير التجهيز رقم 473.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز..... 852

قرار لوزير التجهيز رقم 474.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 853

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 462.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين 853

الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 401.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 853

كتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 264.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1565.98 الصادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام..... 854

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.133 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإدراج برج مارتيل الواقع بالجماعة الحضرية لمارتيل في عداد الآثار.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المجلس البلدي لمدينة مارتيل بتاريخ 17 ماي 1994 ؛

وعلى محضر لجنة الإدراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 1994 ؛

وعلى قرار المجلس البلدي لمارتيل المؤرخ في 27 أكتوبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار، برج مارتيل ، الواقع بالجماعة الحضرية لمارتيل ، كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تحدث ، إضافة إلى ذلك ، حول برج مارتيل ، منطقة مثقلة بارتفاق منع البناء ملونة بالأحمر ومحددة بالنقط التالية :

A :	X : 557.153 Y : 511.188	C :	X : 557.080 Y : 511.232
B :	X : 557.149 Y : 511.237	D :	X : 557.086 Y : 511.180

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والاتصال والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال ،

الإمضاء : محمد الاشعري.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 423.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك التالية أسماؤهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ عبد القادر بنعبد النبي.	10424/C
2 ـ علي أرزاز.	16175/C
3 ـ الحسن أيت بالعربي.	14444/C
4 ـ رشيد القوقي.	16920/C
5 ـ عبد الإله فطوش.	16314/C
6 ـ سعيد حراكي.	14003/C
7 ـ سعيد أنكود.	14608/C
8 ـ أحمد الشلح.	15373/C
9 ـ عبد الرحيم الفقري.	13911/C
10 ـ محمد حابتية.	15643/C
11 ـ عبد الله هاد.	9675/C
12 ـ عمر بنسعيد.	13987/C
13 ـ مولاي حسن الإدريسي.	17939/C
14 ـ عمور تلهوني.	14231/C
15 ـ حميد بويشير.	11258/C
16 ـ يوسف الدويبي.	16778/C
17 ـ محمد كلام.	14998/C
18 ـ زوهير بويخف.	16185/C
19 ـ ادريس فرحاوي.	11133/C
20 ـ عبد الرحيم طانكي.	17264/C
21 ـ عبد الرحمان زريق.	14560/C
22 ـ مصطفى زويدان.	10867/C
23 ـ عبد اللطيف بومحامدي.	10699/C
24 ـ عياد الماديوني.	14008/C
25 ـ عبد العزيز سلاج.	14224/C
26 ـ عبد العزيز زاكواري.	13348/C
27 ـ حميد أزبيري.	14624/C
28 ـ حسن بومليك.	10485/C
29 ـ حسن بن بوعزة.	11266/C
30 ـ عبد العزيز بوصير.	14249/C
31 ـ محمد العمراني.	16739/C
32 ـ محمد الخباتي.	15997/C
33 ـ عبد الفتاح لاكريطة.	10913/C
34 ـ رشيد خاجو.	14013/C
35 ـ علي لكدور.	14459/C
36 ـ بوشعيب لخضر.	14374/C
37 ـ عثمان حنبلي.	14654/C
38 ـ مولاي عبد الوهاب الإدريسي.	11718/C
39 ـ علي المودن.	12986/C
40 ـ حسن زعراوة.	14053/C
41 ـ عبد اللطيف موحسين.	14596/C
42 ـ حفيظ زابروك.	8585/C
43 ـ محمد موخليص.	13934/C
44 ـ خالد الفارق.	16968/C
45 ـ سمير ناصري أمال.	16569/C
46 ـ عبد المجيد إديباني.	12198/C
47 ـ حميد حاديوى.	12221/C
48 ـ بناصر موحيب.	16675/C
49 ـ لحسن أديحان.	13983/C
50 ـ مولاي هشام زاير.	17306/C
51 ـ عبد الحفيظ بن زيرار.	13281/C
52 ـ عبد القادر بايلو.	16757/C
53 ـ عبد العالي لمراوي.	10091/C
54 ـ محمد حارطا.	14880/C
55 ـ عبد القادر جالطي.	16741/C
56 ـ محمد الوازنية.	13219/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
57 ـ خالد جاغنان ادريسي.	12532/C
58 ـ أحمد أرفي.	9882/C
59 ـ محمد زابري.	16953/C
60 ـ أحمد داروي.	13961/C
61 ـ سعيد دانيال.	15989/C
62 ـ يوسف لهبيل.	13377/C
63 ـ ادريس اوحماد.	13782/C
64 ـ علي حامي.	16533/C
65 ـ عبد العزيز موبتسيم.	11554/C
66 ـ عبد الرحيم بوكنيتير.	11871/C
67 ـ محمد بولعمان.	14407/C
68 ـ محمد دوكالي.	10970/C
69 ـ مصطفى رامي.	15082/C
70 ـ ادريس بن طيبي.	13039/C
71 ـ أحمد بولين.	14363/C
72 ـ سعيد سلوي.	10083/C
73 ـ حسن بولمال.	13449/C
74 ـ عبد الله بنجار.	13096/C
75 ـ علال زكيوي.	13838/C
76 ـ مصطفى كاردان.	10900/C
77 ـ توفيق حاتم.	14563/C
78 ـ مصطفى بوصوفة.	13979/C
79 ـ عبد الصادق حفضاوي.	12102/C
80 ـ عبد الغني الناصري.	16694/C
81 ـ محمد امريشة.	12763/C
82 ـ محمد كايز.	15140/C
83 ـ نور الدين موغري.	13222/C
84 ـ محمد الولجة.	13475/C
85 ـ عزوز بوعبو.	10496/C
86 ـ عبد الجليل زويتن.	10713/C
87 ـ محمد برحيلة.	9733/C
88 ـ مصطفى دراف.	14042/C
89 ـ محمد شرقاوي.	14148/C
90 ـ حسن كرايمي.	15955/C
91 ـ عبد الحميد إخرازن.	14152/C
92 ـ الحسن مرقوص.	14061/C
93 ـ عبد السلام العايدي.	13984/C
94 ـ سلامي لكحل.	14256/C
95 ـ معطي فخور.	11903/C
96 ـ أحمد مادماد.	11910/C
97 ـ رشيد سباعي الإدريسي.	13488/C
98 ـ عبد العزيز العمري.	15307/C
99 ـ عبد الغني قدوري.	14062/C
100 ـ امحمد توزي.	14402/C
101 ـ عبد الله العايدي.	10672/C
102 ـ عبد الجبار محبوبي.	13996/C
103 ـ أحمد موغلي.	11789/C
104 ـ عباس الحزاط.	14440/C
105 ـ عبد الرحمان أومريم.	10536/C
106 ـ عامر دريوة.	13742/C
107 ـ مصطفى لعوينة.	14088/C
108 ـ مصطفى الواحدي.	11753/C
109 ـ علي امحارتي.	16374/C
110 ـ ادريس شهايب.	13937/C
111 ـ نور الدين أوعزوز.	15391/C
112 ـ أحمد ألون.	13926/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
113 ـ محمد زنوبي.	13472/C
114 ـ صالح الدراگ.	14345/C
115 ـ مصطفى بليدي.	13211/C
116 ـ مصطفى گمي.	4517/C
117 ـ بوبكر حيمدي.	8354/C
118 ـ محمد بنشيخ.	16288/C
119 ـ حسن بوهلال.	9667/C
120 ـ عبد القادر الزمراني.	12420/C
121 ـ عبد الكريم بوزرود.	11032/C
122 ـ أحمد لقرابتي.	10550/C
123 ـ حمو تيكنت.	10710/C
124 ـ حسن أوحاردة.	14710/C
125 ـ محمد أساردون.	9460/C
126 ـ محمد لكحل.	16969/C
127 ـ حسن ميوت.	12018/C
128 ـ عبد الباسط معزاوي.	13940/C
129 ـ محمد الفاضل.	13719/C
130 ـ المصطفى غوفلان.	16652/C
131 ـ عمر الخبار.	14646/C
132 ـ خالد اجداييني.	14991/C
133 ـ رضوان باعيو.	12704/C
134 ـ ادريس لشهب.	14189/C
135 ـ جواد أيت شابكة.	14171/C
136 ـ عبد الله الماعدودي.	12599/C
137 ـ عبد الرحيم زرور.	12167/C
138 ـ محمد بونية.	10786/C
139 ـ مصطفى أوبيد.	13924/C
140 ـ عبد الله أمزيان.	13117/C
141 ـ عبد العزيز أوسيف.	13297/C
142 ـ رشيد غنام.	12446/C
143 ـ عبد العزيز فنان.	15078/C
144 ـ نور الدين العامليلي.	13474/C
145 ـ محمد كلام.	10870/C
146 ـ خمالي السوكي.	8765/C
147 ـ حسن بايا.	8412/C
148 ـ المفضل ريفقي.	14194/C
149 ـ ساسي بلاطاريس.	9521/C
150 ـ مصطفى داكير.	12100/C
151 ـ عبد الكريم عز.	10904/C
152 ـ محمد بن عطة.	16560/C
153 ـ محفوظ قاف.	14863/C
154 ـ عبد الرحيم خمالي.	12013/C
155 ـ محمد لحديلي.	12531/C
156 ـ عبد الرحمان فؤاد.	12066/C
157 ـ عمرو رغاي.	10557/C
158 ـ بوسلهام سمان.	12627/C
159 ـ محمد خلة.	11042/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
160 ـ عبد الهادي ميروكي.	13259/C
161 ـ محمد اگريش.	10902/C
162 ـ يوسف حضار.	15275/C
163 ـ عبد الله بويخف.	9016/C
164 ـ الهاشمي زناكي.	10785/C
165 ـ المصطفى حاجيم.	11876/C
166 ـ بوشعيب الحوري.	15452/C
167 ـ سعيد الكيساسي.	11292/C
168 ـ حسن لعولة.	15661/C
169 ـ لحسن لوكيلي.	8462/C
170 ـ عبد الرحيم الخودري.	8121/C
171 ـ نور الدين بوي.	10887/C
172 ـ مصطفى قاصر.	15853/C
173 ـ خالد وهيب.	16065/C
174 ـ إقبال لوديي.	15923/C
175 ـ حميد بوخانو.	15099/C
176 ـ عبد الصادق شاعوالة.	9704/C
177 ـ رضوان قيصر.	13071/C
178 ـ بنعيسى حابادي.	8739/C
179 ـ حفيظ بناناديم.	14320/C
180 ـ محمد السعيد.	10521/C
181 ـ محمد لوكيلي.	13158/C
182 ـ عبد الواحد اشگوري.	16318/C
183 ـ خالد حداوي.	13667/C
184 ـ ميلود ساسي.	9852/C
185 ـ مصطفى ولد شنان.	12598/C
186 ـ حسن بوشري.	12602/C
187 ـ فيصل لمشاوري.	12031/C
188 ـ حميد كوردالة.	9980/C
189 ـ مصطفى بابي.	12086/C
190 ـ محمد اكنوش.	14187/C
191 ـ ادريس اسامسادي.	12568/C
192 ـ اسماعيل بوطيب.	16359/C
193 ـ عبد الصادق بيزاري.	10843/C
194 ـ جمال اتبايلي.	14790/C
195 ـ عبد المجيد بوركالي.	13332/C
196 ـ سمير منصور.	11209/C
197 ـ محمد الگورو.	11338/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.804 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أولاد عايد الابتدائية بجماعة عين قنصرة بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 21 محرم 1418 (28 ماي 1997) إلى 24 من ربيع الأول 1418 (30 يوليو 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة أولاد عايد الابتدائية بجماعة عين قنصرة بعمالة فاس ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	
1	1000	السيد عبد العزيز العلوي الفضيلي، الساكن بمركز عين قنصرة (دائرة فاس).
2	1220	نفس مالك القطعة رقم 1.
3	3280	السيد عبد العزيز التازي، الساكن بمصحة الدكتور التازي، فاس المدينة الجديدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.52 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز القاضي المقيم بمريرت بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 7 أبريل إلى 9 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز القاضي المقيم بمريرت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية البالغة مساحتها 3559 م^2 التابعة للملك المسمى «شجاويت» موضوع الرسم العقاري رقم 18321 ك والواقعة بمريرت بإقليم خنيفرة والمرسومة حدودها بخط أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والجارية بملكية السادة والسيدات :

1 ـ غيتة بنت الحاج مسعود ؛

2 ـ فاطمة بنت اقبلي ؛

3 ـ زينب بنت الباشا حسن ؛

4 ـ برزكان بن العياشي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ عمر بن العياشي محتان ؛
6 ـ غنيمة بنت العياشي ؛
7 ـ زينب بنت العياشي ؛
8 ـ زهور بنت الجيلالي ؛
9 ـ حليمة بنت الحاج سيدي بن محمد محتان ؛
10 ـ عبد العزيز بن الحسن بن العياشي ؛
11 ـ علال بن حسن بن العياشي ؛
12 ـ رشيد بن حسن بن العياشي ؛
13 ـ مينة بنت حسن بن العياشي ؛
14 ـ فاطمة بنت حسن بن العياشي ؛
15 ـ محتان بن الحاج سيدي ؛
16 ـ عبد الواحد بن محتان ؛
17 ـ يامنة بنت علي ؛
18 ـ الكبيرة بنت عزوز ؛
19 ـ رابحة بنت حمو محتان ؛
20 ـ عبد العزيز بن الحاج سيدي محتان ؛
21 ـ رقية بنت الحاج سيدي محتان ؛
22 ـ فاطمة بنت الحاج سيدي محتان ؛
23 ـ احمد بن الحاج سيدي محتان ؛
24 ـ ربيعة بنت محمد محتان ؛
25 ـ زهرة بنت محمد محتان ؛
26 ـ حادة بنت محمد محتان ؛
27 ـ مونة مسعودن ؛
28 ـ شوميشة مسعودن ؛
29 ـ محمد مسعودن ؛
30 ـ خديجة مسعودن ؛
31 ـ فاطمة مسعودن ؛
32 ـ بن يوسف مسعودن ؛
33 ـ ابراهيم مسعودن ؛
34 ـ أحمد مسعودن ؛
35 ـ حورية مسعودن ؛
36 ـ محمد بن ادريس بويلغمان ؛
37 ـ أوخوية بن امحمد اقبلي ؛
38 ـ محمد بن بناصر حقاوي ؛
39 ـ نور الدين بن محمد اسكوكو ؛
40 ـ محمد برزكان يطو ؛
41 ـ مليكة بنت سعيد بن محتان محتان ؛
42 ـ نعيمة بنت سعيد بن محتان محتان ؛
43 ـ ربيعة بنت سعيد بن محتان محتان ؛
44 ـ الحاج بن سعيد بن محتان محتان ؛
45 ـ زبير بن سعيد بن محتان محتان ؛
46 ـ سيدي بن سعيد بن محتان محتان ؛
47 ـ فهد بن سعيد بن محتان محتان ؛
48 ـ فضيلة بنت سعيد بن محتان محتان ؛
49 ـ عائشة بنت سعيد بن محتان محتان ؛
50 ـ كتو بنت سعيد بن محتان محتان ؛
51 ـ نزهة بنت سعيد بن محتان محتان ؛
52 ـ سرية بنت سعيد بن محتان محتان ؛
53 ـ منيرة بنت سعيد بن محتان محتان ؛
54 ـ بوشرة بنت سعيد بن محتان محتان ؛
55 ـ مريم بنت سعيد بن محتان محتان ؛
56 ـ بوعزة بن سعيد بن محتان محتان ؛
57 ـ محمد بن حدو مفتوح ؛
58 ـ فاطمة بنت محمد بن حدو مفتوح ؛
59 ـ المحجوب بن محمد بن حدو مفتوح ؛
60 ـ زهور بنت محمد بن حدو مفتوح ؛
61 ـ عبد النبي بن محمد بن حدو مفتوح ؛
62 ـ أحمد بن عبد الرحمان آيت الفاسي ؛
63 ـ لحسن بن محمد سلاك ؛
64 ـ محمد بن الملودي الغرابي ؛
65 ـ عبد اللطيف بن المعطي محتان ؛
66 ـ يوسف عزمي ؛
67 ـ ابراهيم منهاج ؛
68 ـ الحسين العزمي ؛
69 ـ عثمان فطيمة ؛
70 ـ ربيع بن علي محتان ؛
71 ـ محمد بن علي عسو ؛
72 ـ محمد بن مصطفى حمزة ؛
73 ـ عثمان بن المصطفى حمزة ؛
74 ـ الحسين بوعمول ؛
75 ـ علي بن موحى فلاح ؛
76 ـ سيدي الكبير بن مولاي صابري ؛
77 ـ محمد بن بناصر ابرباش ؛
78 ـ محمد افتوح بن الحاج موحى ؛
79 ـ محمد عماري بن مولود ؛
80 ـ تابري الحاج بن عبد الرحمان بن الحاج محمد، الساكنون جميعا بمدينة مريرت (إقليم خنيفرة).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بالفقيه بن صالح، بصفته مستفيدا من رهن مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد أوخوية أقبلي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.53 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى الطريق الجهوي رقم 301 عند ن.ك 250+9 والطريق الثلاثي رقم 1301 ج بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة مولاي عبد الله من 12 ماي إلى 12 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ملتقى الطريق الجهوية رقم 301 عند ن.ك 250+9 والطريق الثلاثية رقم 1301 ج بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	غير محفظة	محمد برقي.	446.88
2	كذلك	العربي بنيا زراعي.	188.83
3	كذلك	ورثة عبد الله بن بوشعيب بن عبد الله جماط وهم زوجته يزة بنت مبارك بن العوني وأبناؤه : زينب جمط ومباركة جمط وسعيد جمط وبهيجة جمط ونعيمة جمط ومحمد جمط والسعدية جمط وفاطنة جمط.	41.64

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.71 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بني ازناسن ببركان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) إلى 5 رجب 1419 (25 نوفمبر 1998) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بني ازناسن ببركان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «المحال ميمون» موضوع الرسم العقاري رقم 02/15593 مساحتها ستة آلاف وأربعمائة (6400) متر مربع تقع ببركان في ملك السادة والسيدات :

1 ـ ميمون بن محمد بن امحمد أبداالس، الساكن بحي المقاومة، رقم 4/308، بركان ؛

2 ـ عبد القادر بن محمد بن امحمد ملوكي، الساكن بحي المقاومة، رقم 4/308، بركان ؛

3 ـ عبد الكريم بن محمد بن امحمد ملوكي، الساكن بحي المقاومة، رقم 4/308، بركان ؛

4 ـ منانة بنت محمد بن امحمد، الساكنة بحي المقاومة، رقم 4/308، بركان ؛

5 ـ الزهرة بنت محمد بن امحمد ملوكي، الساكنة بحي الأندلس، زنقة مشرع حمادي، رقم 49، بركان ؛

6 ـ الصافية بنت محمد بن امحمد، الساكنة بحي المقاومة، رقم 4/308، بركان ؛

7 ـ فاطنة بنت محمد، الساكنة بحي المقاومة، رقم 4/308، بركان ؛

8 ـ رحمة بنت علي، الساكنة بحي المقاومة، رقم 4/308، بركان ؛

9 ـ محمد بن محمد ملوكي، الساكن بشارع الحسن الثاني، حي بوكراع، بركان ؛

10 ـ عبد القادر بن محمد ملوكي، الساكن بحي المقاومة، زنقة سجلماسة، رقم 57، بركان ؛

11 ـ أحمد بن ميمون معي، الساكن بزنقة بني ازناسن، رقم 21، بركان ؛

12 ـ علي بن مولود الحساني، الساكن بحي المقاومة، الزنقة 326، رقم 52، بركان ؛

13 ـ عبد الحفيظ بن اعمر العياشي، الساكن بحي الداخلة، الزنقة 390، بركان ؛

14 ـ عبد العالي بن علي مختاري، الساكن بحي المقاومة، الزنقة 320، بركان.

المستفيدون من تقييد احتياطي :

ـ بنسعيد عثمان ومحمد عثمان، الساكنان بزنقة الركادة، رقم 57، بركان ؛

ـ عبد الغاني زروالي ورشيدة فارماس، الساكنان بزنقة الزرقطوني، رقم 15، بركان ؛

ـ محمد العرياني، الساكن بحي المقاومة، الزنقة 325، رقم 10، بركان.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أخمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.99 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي على الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش بالنقطة الكيلومترية 50 (مقطع الرباط ـ القنيطرة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة المناصرة من 17 يونيو إلى 18 أغسطس 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي على الطريق السيار الرابط بين الرباط والعرائش بالنقطة الكيلومترية 50 (مقطع الرباط ـ القنيطرة) بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
			(بالمتر المربع)
1	غير محفظة	ورثة عبد السلام الطاوسي، دوار أولاد العسال، قيادة بنمنصور، أحواز القنيطرة.	543
2	الملك المسمى «للا عائشة» ر. ع 13252 ر	زهراء بنت الميلودي زروال ؛ ميرة بنت محمد الديش ؛ محمد بن محمد الديش ؛ بوسلهام بن محمد الديش، دوار أولاد العربي، قيادة بنمنصور، أحواز القنيطرة.	572
3	الملك المسمى «للا عائشة» ر. ع 15476 ر	زهراء بنت الميلودي زروال ؛ ميرة بنت محمد الديش ؛ محمد بن محمد الديش ؛ بوسلهام بن محمد الديش، دوار أولاد العربي، قيادة بنمنصور، أحواز القنيطرة.	2690
4	غير محفظة	منصور كعبوشي ؛ منانة كعبوشي، دوار أولاد العسال، قيادة بنمنصور، أحواز القنيطرة.	1203
5	كذلك	يحيى المعيزي، دوار الخوادرة، قيادة بنمنصور، أحواز القنيطرة.	1164
6	كذلك	يحيى المعيزي، دوار الخوادرة، قيادة بنمنصور، أحواز القنيطرة.	582
7	كذلك	منصور كعبوشي ؛ منانة كعبوشي، دوار أولاد العسال، قيادة بنمنصور، أحواز القنيطرة.	2354
8	كذلك	بالفقيه بن العسال شيشي، دوار أولاد العسال، قيادة بنمنصور، أحواز القنيطرة.	872
9	كذلك	الميلودي خيي ومعمر زهرة، دوار أولاد العربي الهيالفة، قيادة بنمنصور، أحواز القنيطرة.	1279

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.30 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة سبع رواضي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة للجماعة الأصلية الاوداية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (18 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 بتاريخ 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لجماعة سبع رواضي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 1999 ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 211/1 الصادر في 26 أغسطس 1999 المتعلق بتفويت قطعة أرضية جماعية لفائدة الجماعة القروية سبع رواضي قصد إنجاز سوق أسبوعي ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة مولاي يعقوب في 24 فبراير 1999 والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها 7 هـ تابعة للجماعة الأصلية الاوداية متواجدة بقيادة سبع رواضي بدائرة مولاي يعقوب والمبينة احداثياتها بالتصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم وفقا للثمن الذي حددته اللجنة الإقليمية للتقييم المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1999 والمحدد في مبلغ 100.000 درهم للهكتار الواحد، أي بثمن إجمالي قدره 700.000 درهم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سبع رواضي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.64 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي «لاكدموس» بإقليم خنيفرة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لأكلموس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 صفر 1411 (24 أغسطس 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأكلموس في 2 صفر 1411 (24 أغسطس 1990) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها الإجمالية ثمانون ألف متر مربع (80.000 م^2)، في ملك الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

الأرقام الترتيبية	أسماء الملاك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم للمتر المربع)	(بالدرهم)
1	امحمد بن أقسو هاطل.	61.515,25	7	430.606,75
2	ورثة الحاج الكبير الصابري.	5280,75	7	36.965,25
3	مولاي محمد واخرون.	11140	7	7.7980
4	لالة عائشة بنت مولاي الحسين	72	7	504
5	مولاي أحمد بن مولاي محمد واخرون.	144	7	1.008
6	مولاي عمر بن مولاي محمد.	144	7	1.008
7	فاطمة بنت سيدي عقى بن حمان.	72	7	504
8	عبد الله بن حميد مكاوي.	72	7	504
9	يامنة بنت محمد.	72	7	504
10	بوشعيب بن امحمد بن الحسين.	84	7	588
11	أحمد بن العربي بن الكبير.	144	7	1.008
12	عبد الله بن محمد عكوري.	72	7	504
13	فاطمة بنت أحمد.	72	7	504
14	عبد الله بوفترى.	144	7	1.008
15	رشيدة بنت سيدي احماد.	108	7	756
16	لحسن بن العربي العزوزي.	144	7	1.008
17	محمد بن المصطفى وعريم.	144	7	1.008
18	امحمد الحضري.	576	7	4.032
	المجموع.....	80.000		560.000

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وستون ألف درهم (560.000 درهم) أي على أساس سبعة دراهم للمتر المربع (7 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لأكلموس كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.05 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تازناخت بإقليم ورزازات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية تازناخت المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 11 سبتمبر إلى 13 أكتوبر 1996 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجالس وتعرضات العموم بتاريخ 21 يوليو 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم OU 08/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية تازناخت بإقليم ورزازات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية تازناخت، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جزء من جماعة فركلة العليا الواقعة بالمنطقة المحيطة ببلدية تنجداد بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة فركلة العليا المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 15 أغسطس إلى 13 سبتمبر 1996 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجالس وتعرضات العموم بتاريخ 21 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جزء من جماعة فركلة العليا الواقعة بالمنطقة المحيطة ببلدية تنجداد بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة فركلة العليا القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية تنجداد بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية تنجداد المجتمع خلال دورته العادية بتاريخ 28 أبريل 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 6 ماي إلى 4 يونيو 1996 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجالس وتعرضات العموم بتاريخ 20 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 07/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية تنجداد بإقليم الرشيدية ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية تنجداد، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.65 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز كندر سيدي خيار بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لمركز كندر سيدي خيار المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 7 أبريل الى 8 ماي 1997 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم بتاريخ 24 سبتمبر 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 7/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز كندر سيدي خيار بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة كندر سيدي اخيار القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.66 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية رباط الخير بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم 2.99.1093 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتحديد المحيط الحضري لبلدية رباط الخير بإقليم صفرو ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية رباط الخير المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 ماي 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 3 أبريل الى 5 ماي 1997 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 8 ديسمبر 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 5/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية رباط الخير بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية رباط الخير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.67 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بوجدور بإقليم بوجدور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية بوجدور المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (30 سبتمبر 1998) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 4 أكتوبر الى 3 نوفمبر 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم B 07/95 والضابط المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية بوجدور بإقليم بوجدور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس بلدية بوجدور كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.72 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية احصين بعمالة سلا الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.995 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتحديد المحيط الحضري لجماعة احصين بعمالة سلا ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية احصين المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 29 ديسمبر 1997 الى 28 يناير 1998 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 14 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PAH/01 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية احصين بعمالة سلا الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لبلدية احصين كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.70 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتحديد المحيط الحضري لمركز اخربان بعمالة إنزكان - آيت ملول

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولات المجلس القروي لجماعة تمسية برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من ذي الحجة 1418 (30 أبريل 1998) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز إخربان وفقا لبيانات المخطط رقم I/1 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E المعرفة بإحداثيات لامبير الاتية :

النقطة A :	X = 115 . 400	Y = 377 . 094	
النقطة B :	X = 115 . 400	Y = 377 . 600	
النقطة C :	X = 115 . 200	Y = 378 . 560	
النقطة D :	X = 113 . 600	Y = 378 . 555	
النقطة E :	X = 113 . 600	Y = 377 . 317	

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة تمسية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الداخلية رقم 181.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بندهيبة، عامل إقليم خريبكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم خريبكة قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

- ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 234.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حبشي، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية، قائد جهة دكالة - عبدة والقائد الإقليمي للقوات المساعدة بآسفي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 235.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.273 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أبو الني، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة، قائد جهة الشاوية - وردية والقائد الإقليمي للقوات المساعدة ببسطات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 236.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حمور، المفتش من الدرجة الأولى، القائد لمجموعة التدخل للقوات المساعدة بحي مولاي رشيد بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 237.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله اقصو، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بالسمارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 238.01 صادر في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد الكريسي، المفتش من الدرجة الأولى، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بأوسرد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1421 (23 يناير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 298.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحسيسن، مدير الحي الجامعي أكدال بالرباط بالنيابة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 409.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 ماي 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- الفقه : منصب واحد (1) ؛
- القانون : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الشريعة بفاس قبل فاتح ماي 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 410.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ماي 2001) وذلك في التخصص التالي :

- شعبة القانون الخاص (قانون الأعمال) : منصب واحد (1)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل فاتح ماي 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 411.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 ماي 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- الرياضيات : منصب واحد (1) ؛
- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بالرشيدية قبل فاتح ماي 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 412.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ماي 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الكيمياء الغذائية : منصب واحد (1) ،

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير قبل فاتح ماي 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 450.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ماي 2001) وذلك في التخصص التالي :

- الرياضيات : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بطنجة قبل فاتح ماي 2001.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ماي 2001) وذلك في التخصص التالي :

الانجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء قبل فاتح ماي 2001.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد العلمي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 ماي 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- علم الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية : منصب واحد (1) ؛

- جيومورفولوجيا السواحل وقعر المحيطات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المعهد العلمي بالرباط قبل 25 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.01 صادر في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 ماي 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- التدبير والتسويق : منصب واحد (1).
- البيولوجيا والصحة : منصب واحد (1)

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا قبل 25 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 460.01 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين من الصنف الرابع، دورة 15 ماي 2001 حسب التخصصات التالية :

- النجارة : منصب واحد (1) ؛
- الكهرباء : منصب واحد (1) ؛
- الترصيص : منصب واحد (1) ؛
- البستنة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 461.01 صادر في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) دورة (15 ماي 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 463.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين مهندس معماري واحد من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 10 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 464.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 10 و 11 نوفمبر 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 17 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 8 أكتوبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 465.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 13 و 14 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 45 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 10 سبتمبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 466.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1084.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 10 و 11 نوفمبر 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 10 مهندسي الدولة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 8 أكتوبر 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 467.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.81.257 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 28 و 29 أبريل 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 3 متصرفين مساعدين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 30 مارس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 468.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 26 و 27 ماي 2001 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 115 تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 27 أبريل 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 469.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 181.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 22 و 23 سبتمبر 2001 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 235 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 23 أغسطس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 470.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 3.81.253 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 28 و 29 أبريل 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 5 محررين ممتازين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 30 مارس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 471.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 12 ماي 2001 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف ويخصص لهذا الامتحان 105 مناصب في التخصصات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ميكانيكي مختص (معدات كبرى) ؛
- رئيس المنشآت الكهروميكانيكية ؛
- رئيس منار ؛
- رئيس معمل الاستنساخ والسحب ؛
- مراقب الأوراش ممتاز ؛
- رئيس ملحقة هيدرولوجية ؛
- مراقب التنقيبات المائية ؛
- خرائطي ممتاز ؛
- تقني بالمختبر.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 9 أبريل 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 472.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.81.251 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 28 أبريل 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 30 كاتبا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 30 مارس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

قرار لوزير التجهيز رقم 473.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 379.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 28 و29 أبريل 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 9 مسيري أوراش ممتازين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 30 مارس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 474.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.81.249 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 28 أبريل 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية لتعيين 5 أعوان التنفيذ ممتازين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 30 مارس 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

عن وزير التجهيز وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : مصطفى العزيزي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 462.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 103.01 الصادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 أبريل 2001 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10).

يحدد عدد المناصب المتبارى عنها في : 1.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) قبل 18 أبريل 2001 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 401.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 1568.00 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1421 (27 سبتمبر 2000) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقني من الدرجة الأولى،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 27 أبريل 2001 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9)، مفتوح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) العاملين بالوزارة المنتدبة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين - قطاع إدماج المعاقين - والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة، قبل يوم 17 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001).

الإمضاء : نزهة الشقروني.

كتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام رقم 264.01 صادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بتغيير القرار رقم 1565.98 الصادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1448.98 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البريد و المواصلات ؛

وعلى القرار رقم 1565.98 الصادر في 24 من محرم 1419 (21 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادتان الثانية والثالثة من القرار رقم 1565.98 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. - ممثلو الإدارة :

«يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في حظيرة اللجان «الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى «الوزير الأول المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام :

«اللجنة الأولى :

«الممثلان الرسميان :

« - نجاة رشدي، مديرة الشؤون العامة ؛

« - مولاي الحسن باديدي، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل «الأطر.

«الممثلان النائبان :

« - المختار الصادقي، رئيس قسم الشؤون الدولية ؛

« - عبد الحميد الزاكي، رئيس مصلحة الميزانية.

«اللجنة الثانية :

«الممثلان الرسميان :

« - أحمد التومي، مدير الدراسات والتخطيط ؛

« - حسن اللبادي، مهندس عام.

«الممثلان النائبان :

« - عبد الغني لوطفي، رئيس قسم التخطيط ؛

« - مراد شفيق، رئيس مصلحة الاتصال اللاسلكي.

«اللجنة الثالثة :

«الممثلان الرسميان :

« - مولاي الحسن باديدي، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل «الأطر ؛

« - إدريس بهيج، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«*الممثلان النائبان* :

« ـ عبد الحميد الزاكي، رئيس مصلحة الميزانية ؛

« ـ لحسن إنرز، رئيس مصلحة التعاون.

«اللجنة الرابعة :

«*الممثلان الرسميان* :

« ـ المختار الصادقي، رئيس قسم الشؤون الدولية ؛

« ـ لحسن إنرز، رئيس مصلحة التعاون.

«*الممثلان النائبان* :

« ـ إدريس بهيج، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ؛

« ـ عبد الحميد الزاكي، رئيس مصلحة الميزانية.

«المادة الثالثة. ـ رئاسة اللجان :

«تسند رئاسة اللجان على النحو التالي :

«اللجنة الأولى : تسند رئاستها إلى السيدة نجاة رشدي مديرة «الشؤون العامة وفي حالة غيابها أو إذا عاقها عائق تسند إلى السيد «مولاي الحسن باديدي، رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر ؛

«اللجنة الثانية : تسند رئاستها إلى السيد أحمد التومي، مدير «الدراسات والتخطيط وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق تسند إلى السيد «حسن اللبادي، مهندس عام ؛

«اللجنة الثالثة : تسند رئاستها إلى السيد مولاي الحسن باديدي، «رئيس مصلحة شؤون الموظفين وتأهيل الأطر وفي حالة غيابه أو إذا «عاقه عائق تسند إلى السيد إدريس بهيج، رئيس مصلحة التنظيم «والمناهج ؛

«اللجنة الرابعة : تسند رئاستها إلى السيد المختار الصادقي، رئيس «قسم الشؤون الدولية وفي حالة غيابه أو إذا عاقه عائق تسند إلى السيد «لحسن إنرز، رئيس مصلحة التعاون.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 11 ديسمبر 2000.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001).

الإمضاء : نصر حجي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.